المحاكم الصالحة لمقاضاة إسرائيل على انتهاكاتها قواعد القانون الدولي العام والإنساني

د. محمد المجذوب

كان القانون الدولي العام في الماضي، أي قبل ظهور المنظمات الدولية، يهتم بالعلاقات بين الدول فقط. وكان يسود اعتقاد بأن شؤون الفرد لم هي من اختصاص الدولة وحدها، لأن الفرد لم يكن من رعايا القانون الدولى العام.

غير أن الأمر تغيّر مع قيام عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، ومع ظهور العديد من الحركات والتنظيمات والاتفاقيات التي تُعنى بحقوق الإنسان. ونلمس اليوم اهتماماً متزايداً بهذه الحقوق وكيفية حمايتها دولياً، ومعاقبة من ينتهك حرمتها، سواء أكان دولةً أم جماعةً أم فرداً.

ولو اطلعنا على القانون الدولي العام المعاصر لوجدنا أنه يتضمن قواعد ومبادئ تُطبّق مباشرةً على الفرد، بهدف حماية حياته وحقوقه وحرياته، أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم دولية (مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)، أو بهدف السماح له، بصفته هذه، بمراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها ومقاضاة الدول.

ويُنبئنا التاريخ بأن القضاء الجنائي الدولي كان معروفاً منذ القدم. ونسوق بعض الأمثلة:

- ١ فقبل الميلاد، هزم ملك بابل (بُختنصر) ملكاً
 آخر وحاكمه عن الجرائم التي ارتكبها.
- ٢ ـ وفي القرون الوسطى، وتحت تأثير التعاليم
 المسيحية، طُرحت فكرة توقيع جزاء على
 مرتكبى جرائم الحرب تتولاه محاكم مستقلة.
- ٣ ـ وطالب فقهاء القانون الدولي العام القدامى (مثل فيتوريا، وسواريز، وغروسيوس، وفاتيل) بإيجاد سلطة قضائية تابعة للدول المنتصرة من أجل مقاضاة الدولة المهزومة عن الأضرار التي تسببتها.
- 3 ونادى ملك بوهيميا، بودييبراد، في العام ١٤٥٨، بفكرة إقامة اتحاد بين الدول المسيحية، ويوجوب إحالة حاكم الدولة المعتدية، في حال نشوب حرب بين هذه الدول، إلى البرلمان الاتحادي لمحاكمته على عدوانه، باعتبار البرلمان محكمةً دوليةً جنائيةً مؤهلةً للنظر في جرائم حروب العدوان.
- ٥ ـ وشن الشيدوق النمسا، في العام ١٤٧٤،

هجمات وحشية على دول ومدن مجاورة، فأنشأت فرنسا والنمسا والمدن السويسرية حلفاً فيما بينها وقبضت عليه وقدّمته للمحاكمة أمام محكمة عليا اشترك فيها قضاة من سويسرا. وبعد المداولات حُكم عليه بالإعدام.

ونادى بعض الفقهاء، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بإنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة من يرتكب جرائم ضد قانون الشعوب (أي القانون الدولي العام) أو ضد المجتمع الدولي. وتضمنت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ نصاً بإنشاء محكمة جنائية دولية.

وبعد الحرب العالمية الأولى، قُدّم اقتراح بمحاكمة مجرمي تلك الحرب أمام محكمة دولية مستقلة. وعُدّل الاقتراح أكثر من مرة بسبب تباين وجهات النظر بين قادة الحلفاء. وانتهى الأمر بالموافقة على إنشاء محكمة من دول الحلفاء لمحاكمة غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا. غير أن تلك المحكمة لم تُنشأ، ولم يُحاكم أمامها أحد.

وفي ٩/١٠/١٩٣٤، وقعت حادثة اغتيال ملك يوغوسلافيا في مدينة مرسيليا (فرنسا)، فدعت الحكومة الفرنسية إلى عقد اتفاقيتين، الأولى لقمع الإرهاب، والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد الذين يقومون بأعمال إرهابية. ومع أن الاتفاقيتين لم تدخلا حيّز التنفيذ فقد كان لهما الفضل في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية دولياً.

وبعد الحرب العالمية الثانية أنشئت، باتفاق بين الحلفاء المنتصرين، محكمتان دوليتان في نورمبرغ (ألمانيا) وطوكيو (اليابان)، وحاكمتا كبار مجرمي الحرب في الدولتين المهزومتين، وقضتا بإعدام البعض وسجن البعض الآخر.

وتُعتبر المحكمتان، والمحاكمات التي جرت أمامهما، والأحكام التي صدرت عنهما، أول سابقة دولية في العصر الحديث يُحاكم فيها مجرمو حرب أمام محاكم دولية جنائية. وبذلك

يكون قد تحقق حلم المحكمة والعقاب الذي راود مخيّلات الفقهاء والجمعيات القانونية والمجتمع الدولي.

ولكنه وُجّه إلى هذه المحاكم عدة انتقادات، أهمها أنها محاكم موقّتة، وأنها حاكمت مسؤولين عن جرائم ارتكبت قبل صدور نص قانوني يُعاقب عليها، وأنها كانت مكوّنةً من قضاة متحيّزين ينتمون إلى الدول المنتصرة في الحرب.

وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي انتشرت الاضطرابات في معظم دول المعسكر الاشتراكي السابق، واندلعت نزاعات مسلّحة في مختلف أنحاء العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أشهرها ما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وطُرحت المشكلة انذاك على مجلس الأمن الدولي، فطالب بعض الأعضاء بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة بكلً من الدولتين.

وكان أول قرار اتخذه المجلس في هذا الصدد هو القرار الصادر في ١٩٩٣/٢/٢٢، الذي قضى بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة والجسيمة التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١. وكان من أشدها خطورة جرائم التطهير العرقي والديني التي تُعدّ من جرائم الإبادة الجماعية.

وكلّف المجلسُ الأمينَ العام للأمم المتحدة إعدادَ مشروع النظام الأساسي للمحكمة، فأنجزه في فترة قصيرة. وفي ٢٥/٥/٣١، اعتمده المجلس وشكّل المحكمة.

وفي العام ١٩٩٤، حدثت جرائم إبادة في رواندا، فاعتمد المجلس نظاماً مشابهاً وشكّل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وفي أيلول ١٩٩٨، أصدرت هذه المحكمة حكماً بالسجن المؤبّد ضد رئيس بلدية سابق وضد رئيس حكومة سابق، واعتبرت أن

المذنبين ارتكبا أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالحكم ورأى فيه نقطة تحوّل في مسيرة القانون الدولي وعملية إحياء للمُثُّل التي تبنّتها اتفاقيات جنيف منذ خمسين عاماً.

ونجاح هذه المبادرة شجّع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، على غرار محكمة العدل الدولية، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات تمهيدية في العام ١٩٩٧، وقررت عقد مؤتمر دبلوماسي في العام ١٩٩٨ لوضع نظام لهذه المحكمة.

وفي ١٥/٦/١٩٩٨، عُقد المؤتمر في روما بحضور ممثلي ١٥٦ دولة. وفي كلمة الافتتاح أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجرائم التي ارتُكبت في كمبوديا بين العام ١٩٧٥ والعام ١٩٧٨، وفي رواندا في العام ١٩٩٤ و وفي يوغوسلافيا السابقة بين الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٥، وأكد عدم كفاية المحاكم الدولية الخاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وعمليات الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ودعا الأسرة الدولية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وإقامة «سدّ منيع في وجه الشر».

وبعد شهر من المداولات أُقرّ، في ٧١/٧/ ١٩٩٨، نظام المحكمة بأكثرية ١٢٠ دولة، ومعارضة سبع دول، في مقدمتها الولايات المتحدة وإسرائيل والصين والهند. وامتنعت عن التصويت غالبية الدول العربية.

وبخلاف المحكمتين الدوليتين الخاصتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، واللتين شُكّلتا للفصل في جرائم حدثت في فترةٍ معينة وبلا معين، فإن المحكمة الجنائية الدولية الجديدة ستكون دائمة وجاهزة لمحاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة في أي مكان من العالم.

- وهذه الجرائم الدولية أربعة أنواع:
- ١ ـ جرائم الإبادة الجماعية، أي القضاء، كلياً أو جزئياً، على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية....
- ٢ ـ جرائم ضد الإنسانية، أي الاعتداءات الواسعة أو المنظمة على المدنيين. ومن هذه الجرائم: الاسترقاق، والقتل العمد، والتعذيب، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والفصل العنصري، والاختفاء القسري للأشخاص....
- ٣ ـ جرائم الحرب، أي الجرائم الناتجة من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف للعام
 ١٩٤٩، أو للقوانين والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدولية.
- ٤ ـ جرائم العدوان، أي الجرائم التي يعود لمجلس الأمن حقّ تحديدها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ودخل نظام روما حيّز التطبيق في ١/٧/ وتقرّر أن يكون مقر المحكمة في لاهاي. ولن تنظر المحكمة إلّا في الجرائم التي ستُرتكب بعد هذا التاريخ.

ومن المستجدات التي أتى بها نظام المحكمة إدراج الجرائم التي تقع خلال النزاعات المسلحة غير الدولية (أي النزاعات والحروب الأهلية) ضمن جرائم الحرب.

والخلاصة أننا نلمس، بعد الاطلاع على جهود الأمم المتحدة في مجال قمع الجرائم الدولية، توجهاً دولياً بارزاً نحو تدويل المسؤولية الدولية الفردية عن خرق حقوق الإنسان وانتهاك قواعد القانون الدولي العام. فالحصانة لم تعد سداً يحمي الرؤساء من العقاب عند ارتكاب جرائم دولية. والتذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب أو التنصّل من المسؤولية الفردية. لقد أصبح الفرد مدوّلاً، أي خاضعاً للمساءلة الدولية لدى اقترافه جريمة ضد حقوق الإنسان، مثلاً، أو لدى اعتباره ضحية انتهاك لهذه الحقوق.

تلك لمحة سريعة عن تطور القانون الدولي الجنائي. وكل حديث عن هذا القانون يُذكّرنا بالانتهاكات المخزية والفاحشة والمستمرة التي ارتكبتها إسرائيل، وما زالت ترتكبها، ضد مبادئ هذا القانون وقواعده. ففي صيف العام ٢٠٠٦، شنّت وأواخر العام ٢٠٠٨ ومطلع العام ٢٠٠٩، شنّت إسرائيل حرباً عدوانية على كلً من لبنان وقطاع غزة أذهلت العالم بعنفها ووحشيتها. ويبدو أن العدوان والإرهاب والبطش من شيم الإسرائيليين منذ القدم. وهذه الشيم تتجسّد اليوم في العقيدة الصهيونية التي يعتنقها ويمجّدها حكام إسرائيل.

العقيدة الصهيونية وجذور العنف

جذور فلسفة العنف والعنصرية تكمن في التعاليم التوراتية التي يتلقاها الصهيوني ويتأثر بها منذ الصغر. ومن هذه التعاليم أن الشعب اليهودي هو شعب الله المختار، وأنه فوق كل شعب وكل اعتبار، وأن الله سخّر البشر لخدمته، وأن جميع الحضارات والثقافات والمعارف هي من وحي ديانته، وأن الله وعد هذا الشعب باستخلافه في الأرض بعد إعادته إلى أرض الميعاد، ووهبه الكون وما فيه، وسمح له بإبادة أي شعب والاستيلاء على كل ثروة.

والمناهج التربوية الصهيونية حافلة بالشواهد والدروس التوراتية القائمة على نظرية الإبادة الجماعية، وإلغاء الغير، وسبي النساء، والتنكيل بالخصوم، ونهب الثروات، وإحراق المدن والمؤسسات، وعدم التردد في قتل الأسرى والرهائن واستخدام كل وسائل القهر والتدمير لتحقيق المآرب.

وتُطالعنا في إصحاحات أسفار الخروج والتثنية ويشوع في التوراة أخبار ومشاهد عن العنف والبطش لا تُصدّق. فإله اليهود يأمر أتباعه بإبادة الخصوم واستعمال وسائل الغش والخديعة للإيقاع بالسكان المحاصرين، حتى إذا

ما استسلموا ضُربوا بحد السيف. ويروي سفر يشوع كيف أباد بنو إسرائيل سكان مملكة (العيّ) في فلسطين «حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلت»، وكيف استولوا على مدينة أريحا وأحرقوا كل ما فيها من رجال ونساء وشباب وشيوخ وبقر وغنم وحمير، وكيف اجتاحوا العديد من المدن وقتلوا أهلها في مجازر متتالية ووزّعوا أراضيها على أسباط إسرائيل. وكل ذلك قد أُنجز، كما ورد في التوراة، بأمر من رب اليهود.

ولو تركنا الماضي وانتقلنا إلى الحاضر الدي تتربع فيه إسرائيل فوق الأرض الفلسطينية المغتصبة لوجدنا أنها تكرّر جرائم الماضي ولا تتورع، كما فعلت في لبنان وغزة وقبلهما في العديد من المدن والأحياء العربية، عن استعمال كل أساليب العنف والإكراه والقوة العسكرية للوصول إلى غاياتها. فهي مجتمع عسكري مدجّج بالسلاح المتطور، يخشى الركون إلى السكينة، ويؤمن بأن العنف هو السبيل الوحيد لتحقيق أمنه وأغراضه وأطماعه. وحكامه لا يجدون حرجاً في إعلان تصميمهم على تحقيق مخططاتهم بالقوة، ولو أدى ذلك إلى الرتكاب المجازر والمحارق.

ونسوق، بهذه المناسبة، حواراً نشرته صحيفة (هارتس) الإسرائيلية، في ٣٠/٤/ ١٩٥٧، ودار بين جندي إسرائيلي شارك في تنفيذ مجزرة كفرقاسم في فلسطين وبين الضابط المسؤول عن المجزرة. سأله الجندي: ماذا نفعل بالنساء والأطفال المحتجزين؟ فأجاب الضابط بأنه يجب معاملتهم كالآخرين، بلا شفقه أو رحمة. وسأله: وماذا نفعل بالجرحى الذين يتنون؟ فأجاب: يجب ألا يكون لدينا والمستسلمين؟ فأجاب: يجب ألا يكون هناك أي والمستسلمين؟ فأجاب: يجب ألا يكون هناك أي موقوف أو مستسلم؟

وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد

الأخلاق والقيم الإنسانية، وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، يحتاج إلى مجلدات. بل إن سجل إسرائيل الإجرامي، منذ الأربعينات من القرن الماضي عاجز عن استيعاب كمية الجرائم التي اقترفتها، والتي تتجلّى بوضوح في القتل العشوائي للمدنيين والتدمير المتعمّد للمنشات والمؤسسات الإنسانية والثقافية. ويكفينا أن نتذكر مجازرها في دير ياسين، وصبرا وشاتيلا، وقانا، وجنين، ومؤخراً في لبنان وغزة، وإقدامها على إعدام الأسرى المصريين في حربي ١٩٦٧ و ١٩٧٣.

ولو أردنا الاختصار لقلنا إن إسرائيل ارتكبت جميع أنواع الجرائم التي تنص عليها القوانين الدولية، وخصوصاً القانون الدولي الإنساني، القائم على دعامتين أساسيتين: مدونة لاهاي للعام ١٩٠٧، ومدونة جنيف للعام ١٩٤٧.

ومن أشهر الجرائم الدولية في المدونتين: الهجمات العشوائية بكل أنواع الأسلحة على المدنيين والأماكن المدنية، وحصار المدنيين وتجويعهم، وتدمير المواد الغذائية والطبية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، واستهداف المستشفيات والمعابد والمدارس وسيارات الإسعاف، واستخدام القنابل الفوسفورية والعنقودية والأسلحة الكيماوية الحارقة، وغيرها من الأسلحة التي تحظرها المواثيق الدولية.

وهل تدخل هذه الأفعال الجرمية في قائمة الجرائم الدولية؟

نجيب بالإيجاب، فنظام روما للعام ١٩٩٨، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خوّلها حق النظر في أشد الجرائم خطورةً. وعدد هذه الجرائم التي أشرنا إليها سابقاً، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

مع أن نظام روما لم يتضمن أي تعريف

للعدوان، فإنه يمكننا الاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في ١٢/١٢/ ١٩٧٤، الذي اعتبر أن جريمة العدوان تعني استخدام القوة المسلحة أو أية وسيلة أخرى مناقضة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مثل قصف أقاليم الغير، أو احتلالها، أو الإغارة عليها. ونص القرار كذلك على أن أيّ اعتبار، مهما تكن طبيعته، سياسية أو اقتصادية أو حربية، لا يمكنه تبرير عدوانٍ ما، وأن الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلام العالمي، وأن العدوان تترتب عليه مسؤولية دولية.

وتعرضت إسرائيل، بسبب أعمالها الإجرامية، ولاسيما في قطاع غزة، للإدانة الشديدة من قبل العديد من الهيئات والجمعيات في العالم. ونذكر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنظمة (هيومن رايتس ووتش)، ومنظمة العفو الدولية، ومجموعات من المنظمات والهيئات الحقوقية ورجال القانون والمحامين في العالم، ومجموعة من أساتذة الجامعات الأميركية تُعرف باسم: الحركة الأميركية لفرض المقاطعة الأكاديمية والثقافية على إسرائيل....

الجهات القادرة على مقاضاة إسرائيل

ومن مجمل الإدانات التي وُجّهت إلى إسرائيل نستنتج أن هذا الكيان الذي قام بالاغتصاب والعنف، وعاش بالقوة والبطش يستحق العقاب الدولي لكثرة ما ارتكب من جرائم دولية. ولكن ما هي الجهات المخوّلة أو القادرة على مقاضاة إسرائيل أمام المحاكم الوطنية أو الدولية? أو ما هي الآلية القانونية العملية التي يمكن إتباعها لرفع الدعاوى الجزائية على القادة والمسؤولين، الإسرائيليين؟

إن كل عملية تقاض، سواء أكان ذلك في

القوانين الدولية أم القوانين الوطنية، تبدأ بما يُسمّى قواعد الإحالة، وهي تعني الطريق التي يجب أن تُسلك لعرض قضيةٍ ما على القضاء المختص. وقواعد الإحالة تقوم على ثلاثة أضلاع رئيسية: نوع الشكوى المرفوعة إلى القضاء للفصل فيها، وصاحب الحق في رفع الشكوى، والجهة المختصة للنظر في الشكوى.

وفي كل دولة قانون (يُسمّى قانون الإجراءات أو قانون أصول المرافعات أو المحاكمات) يُحدّد تلك القواعد. والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هي التي تهتم بالنواحي الإجرائية. ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي نظّم وحدد الناحية الإجرائية فيها.

فالمادة الخامسة من نظام روما حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولى بأسره. وهذه الجرائم أربع:

- ـ جريمة الإبادة الجماعية،
- والجرائم ضد الإنسانية،
 - ـ وجرائم الحرب،
 - ـ وجريمة العدوان.

وشرحت المواد التالية (المواد $7 - V - \Lambda$) مفاهيم تلك الجرائم ومضامينها. ونستطيع التأكيد أن إسرائيل ارتكبت في لبنان وغزة، وفي كل بقعة عربية اعتدت عليها، الأنواع الأربعة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة.

وحدّدت المادة ١٣ من نظام روما الجهات التي يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذه الجهات ثلاث: الدولة الطرف في النظام الأساسي، ومجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة. فالمحكمة تمارس اختصاصها في الحالات الآتية:

 ١ - إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي الذي أنشأ المحكمة إلى المدعي العام حالةً يبدو فيها أن جريمةً أو أكثر من الجرائم الدولية قد

ارتُكبت. فالدولة المحركة للدعوى يجب أن تكون طرفاً في ذلك النظام. وكذلك الدولة المدعى عليها. وهذا الأمر ليس متوافراً.

- ٢ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالةً يبدو فيها أن جريمةً أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وبإمكان المجلس إحالة أية قضية حتى ولو كانت تخص دولةً غير طرف في النظام الأساسي.
- ٣ ـ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من تلك الجرائم.

غير أنه ليس من السهل اللجوء إلى هذه المحكمة الجنائية. ثم إننا نستبعد تدخّل مجلس الأمن أو المدعي العام لتحريك دعوى ضد إسرائيل التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي. ومن جهة أخرى، فإن الدول العربية، باستثناء الأردن وجيبوتي وجزر القمر، ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فلا يحق لها اللجوء مباشرة إلى المحكمة. ومع أن الأردن طرف في النظام الأساسي فلا يعقل أن يتقدم بشكوى ضد إسرائيل التي يرتبط بها بأحسن العلاقات الدبلوماسية.

صحيح أن بإمكان الدول العربية غير الأطراف في النظام، إذا صمّمت وحسنت نياتها، الاستعانة بدول أجنبية أطراف في هذا النظام، سبق لها أن أبدت تعاطفاً مع القضايا العربية، ومنها القضية الفلسطينية، والطلب إليها رفع الدعوى ضد إسرائيل أمام المحكمة، إلّا أنه يصعب علينا تصوّر الترحيب بهذا الأمر.

وصحيح كذلك أن بإمكان تلك الدول العربية طلب إنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة المجرمين من الإسرائيليين، على غرار المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان التي أنشئت (لعدم انضمام لبنان إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية) لمقاضاة المتهمين باغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، إلّا أن هذه الدول

لا تملك، وفقاً لانطباعاتنا عنها، الجرأة أو الرغبة في تقديم مثل هذا الطلب، بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي الخاضع كلياً للهيمنة الأميركية لن يتجاوب معها ويلبى طلبها.

ونشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر، في الوقت الراهن، في أربع قضايا، ثلاث منها أحيلت بواسطة دول أطراف وقعت الجرائم على أرضها (وهي أوغندا والكونغو الديموقراطي وأفريقيا الوسطى)، والرابعة أحالها مجلس الأمن في آذار ٢٠٠٥، وتتعلق بملف دارفور.

وكان وزير العدل الفلسطيني قد أعلن، في كانون الثاني ٢٠٠٨، عن إصدار السلطة الفلسطينية إعلاناً يُقرّ بحق المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الاعتداءات الهمجية الشرسة التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ أول تموز الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ أول تموز البدء في التحقيق يتطلب أولاً التأكّد مما إذا كان اعتراف تلك السلطة بالمحكمة يمنحها حق الاحتكام إليها. وسارعت إسرائيل وأنصارها إلى التدخل في الأمر، ومُني التحرك الفلسطيني الفشل بدعوى أن السلطة الفلسطينية لا تمثّل بولةً ذات سيادة معترف بها دولياً، ولا يحق لها بالتالى الانضمام إلى عضوية المحكمة.

والخلاصة أن الهيئة القانونية الوحيدة القادرة حالياً على محاكمة إسرائيل هي المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها وتحدّ من دورها وفاعليتها. فهي، مثلاً، لا تستطيع ممارسة اختصاصها مباشرة تجاه إسرائيل لكونها غير عضو في نظامها الأساسي. ومن المستحيل، نظراً للعلاقات الراسخة بين إسرائيل والدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن، إقدام هذا المجلس على تكليف المحكمة الجنائية النظرَ في الجرائم الإسرائيلية.

وإذا كان من الصعب، في الظروف الراهنة،

اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهل هناك اليات أو جهات أو مراجع أخرى تسمح بمقاضاة إسرائيل؟

هناك، أولاً، المحاكم الدولية الخاصة الموقتة. وهناك، ثانياً، المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.

وهناك، ثالثاً، المحاكم الوطنية في الدول العربية.

وهناك، رابعاً، الأمم المتحدة بجهازيْها: الجمعية والمجلس.

وهناك، خامساً، محكمة العدل الدولية.

وهناك، سادساً، الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية.

وهناك، سابعاً، اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩.

أولاً ـ المحاكم الدولية الخاصة الموقتة

يتم تشكيل هذه المحاكم من قبل مجلس الأمن الدولي، باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن في العالم، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين. غير أن عملية التشكيل تتسم بالانتقائية (وأحياناً بالمزاجية) وتكون غالباً رهن الحسابات والمصالح السياسية للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن. ومن أبرز نماذج هذه المحاكم:

- 1 محكمة يوغوسلافيا السابقة التي أُنشئت في العام ١٩٩٣ بعد تفاقم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية من كل نوع في إقليم البوسنة. وكانت هذه المحكمة أول محكمة دولية خاصة يُنشئها مجلس الأمن.
- ٢ محكمة رواندا التي أنشئت في العام ١٩٩٤ بعد اتساع رقعة الجرائم الدولية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وسقوط مليون ضحية خلال أسابيع.

وقد شُكّلت المحكمتان بموجب قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن الذي لم يتقيّد بالرغبات المعاكسة لحكومتي الدولتين.

- ٣ محكمة سيراليون التي أنشئت في العام ٢٠٠٢، بناءً على مبادرة من الحكومة لمعاقبة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في البلاد، ابتداءً من العام ١٩٩٦.
- **3 المحكمة الخاصة بلبنان** التي صدر قرار بإنشائها في العام ۲۰۰۷، بناءً على طلب من أغلبية الوزراء في لبنان، لمقاضاة المسؤولين على اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه في العام ۲۰۰۵.

ثانياً ـ المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي

هناك دول غربية تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أو بمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يمنحها صلاحية ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية خارج حدودها، وصلاحية محاكمته أمام محاكمها الوطنية، سواء أكان من مواطينها أم من الأجانب.

وتعتبر فئة كبيرة من الفقهاء أن هذا المبدأ يشكل وسيلة مشروعة للدفاع عن ضحايا حقوق الإنسان عندما يكون قضاؤهم الوطني عاجزاً عن إنصافهم، أو غير قادر على محاسبة المتهمين بانتهاك حرمة هذه الحقوق.

وتؤكد تلك الفئة أن لدى الدول واجباً أو التزاماً، قانونياً وأخلاقياً وإنسانياً، يفرض عليها، في كل وقت، التصدي للجرائم التي تهدّد حياة المجتمع الدولي. فهذه الدول قد الت على أنفسها، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، أن تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وتعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بلا أيّ تمييز أو تحيّز. ومن الدول التي نصّت في أنظمتها القضائية

على الاختصاص العالمي (مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد): بريطانيا وهولندا ونيوزيلندا وسويسرا والدول الاسكندينافية. وكانت اسبانيا، حتى صيف العام ٢٠٠٩، من الدول التي تبنّت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع.

ونذكر، على سبيل المثال، أن القضاء الإسباني باشر، في ٢٩/١/٢٩، تحقيقاً في دعوى مرفوعة ضد وزير الحربية الإسرائيلي السابق (بن اليعازار) وستة من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين السابقين، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال قصف عشوائي تعرضت له غزة، في تموز ٢٠٠٢، وأسفر عن مقتل قيادي فلسطيني (صلاح شحادة) و١٤ مدنياً، معظمهم من الأطفال الرضّع، وجرح ١٥٠ فلسطينياً.

وقد وافق القاضى الاسبانى فى المحكمة الوطنية في مدريد على قبول الدعوى التي تقدمت بها إحدى منظمات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة المتهمين باقتراف الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي يأخذ به القضاء الاسباني. وأكد القاضى فى مطالعته أن الوقائع الواردة فى الدعوى «تشكّل مؤشّرات لجرائم ضد الإنسانية، وأن الاعتداء الذي وقع كان موجها ضد السكان المدنيين، وهو اعتداء غير قانوني في أساسه لأن هدفه كان الاغتيال». وأشار إلى أنه ليس فى وسع إسرائيل التي أعدّت ونفّذت الاعتداء أن تتجاهل النتائج المحتملة التي تترتب على إلقاء قنبلة تزن طناً على منطقة آهلة بالسكان. وقرر القاضى إرسال إنابتين قضائيتين، الأولى إلى السلطات الإسرائيلية لإخطارها بوجوب فتح تحقيق في هذه القضية، والثانية إلى السلطة الفلسطينية لجمع إفادات من الشهود حول عملية القصف.

ونشير هنا إلى أن القاضى الإسباني

المشهور عالمياً (غارثون) يُعتبر من أشد المتحمسين لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء. وكان له الفضل، في العام ١٩٩٨، في إصدار مذكرة توقيف دولية ضد الدكتاتور السابق، بينوشيه (Pinochet)، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة وممارسة إرهاب وتعذيب، خلال فترة توليه الحكم في دولة الشيلي (١٩٧٣ ـ ١٩٩٨). وقد تم توقيفه في لندن، في تشرين الأول ١٩٩٨، أثناء وجوده فيها بغرض الاستشفاء. ولكن تمّ ترحيله، في آذار ٢٠٠٠، إلى بلاده بسبب سنّه واشتداد مرضه. وفي بلاده وُجّهت إليه اتهامات خطيرة أجبرته على التخلي عن منصبه كعضو في مجلس الشيوخ لمدى الحياة.

وكان القاضي (غارثون) قد بدأ، في العام الحالي، التحقيق في عدد من الشكاوى المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية وعمليات إبادة وتعذيب في الأرجنتين والشيلي وغواتيمالا ورواندا والتيبت والصحراء الغربية، بالإضافة إلى قطاع غزة.

ويؤسفنا، بعد الإشادة بالإنجاز الرائع الذي حققه القضاء الإسباني في مجال الاختصاص الجنائي العالمي، أن نلاحظ أن ضغوطاً سياسية، أميركية وإسرائيلية، شديدة وغير مسبوقة، قد مورست وأدّت إلى جعل المحكمة القضائية العليا في إسبانيا، تقرر، في ٢٠٠٩/٦/٣٠، إقفال ملف التحقيق بشأن المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الفلسطينيين.

وقد تمّت الموافقة في المحكمة على إغلاق الملف بالأكثرية (١٤ صوتاً ضد ٤). واتخذ قرار المحكمة على إثر تصديق البرلمان الإسباني على مشروع قانون يضع قيوداً على حق القضاة الاسبان في التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان خارج إسبانيا.

ونذكر هنا أن مثل هذه الضغوط كانت قد

مورست من قبل على المشرع البلجيكي لإدخال تعديلات على قانون العام ١٩٩٣، الذي كان يأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية. وأهم هذه التعديلات هو جعل ممارسة حق الاختصاص العالمي مقصوراً على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على الأراضي البلجيكية، ويُشتبه في ارتكابه جرائم دولية، أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات على الأقل وارتكب خلالها جريمة دولية.

وفى الوقت الذى نعلن فيه أسفنا لما تعرض له هذا المبدأ من إخفاق أو عثرات في بعض الدول، لا يسعنا إلَّا الإعراب عن إكبارنا للجهود التى تقوم بها المنظمات والجمعيات الحقوقية، العربية والأجنبية، لاستثمار المبدأ المذكور من أجل ملاحقة عدد من القيادات السياسية والعسكرية الإسرائيلية أمام المحاكم الوطنية الأوروبية، بعد توجيه الاتهامات الخطيرة إليها. ومع أن هذه الجهود لم تؤدّ حتى الآن إلى مثول أحد من هؤلاء المتهمين أمام تلك المحاكم، فإن ما تمخّضت عنه من نتائج وآثار ومكاسب، سياسية ومعنوية، يثلج الصدر ويُثبت صحة الدوافع وفوائدها. فقد ساور إسرائيل شعور بالقلق والإرباك من شدة ما وُجّه إليها من انتقادات واتهامات بارتكاب جرائم دولية تدينها المواثيق والقواعد الدولية.

والدليل على قلقها واضطرابها تجلّى في موقف حكومتها من التداعيات القضائية التي تلت ارتكابها المجازر في قطاع غزة. فقد ذكرت صحيفة (يديعوت أحرونوت) في ٢١/١/ سفارتها في مدينة لاهاي تفيد بأن المحكمة الجنائية الدولية تلقت أربعين شكوى حتى الأن من منظمات لحقوق الإنسان في العالم. وذكرت صحيفة (هارتس) في اليوم ذاته أن الرقابة العسكرية بدأت بفرض تعتيم على أسماء وصور الجنود والضباط الذين شاركوا في القتال في

غزة، خوفاً من اتخاذ تدابير قضائية ضدهم خارج إسرائيل. واضطرت الحكومة إلى تأجيل سفر وزيرة خارجيتها آنذاك (تسيبي ليفني) إلى مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في بروكسيل، خشية اعتقالها هناك. وسارع وزير الحربية (إيهود باراك) إلى تقديم مشروع قرار إلى حكومته يرمي إلى توفير الغطاء الأخلاقي والقانوني لضباط الجيش وجنوده الذين شاركوا في مجزرة غزة، والذين قد يتعرضون للملاحقة القضائية بتهمة اقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وصدرت الصحف الإسرائيلية، في ١٠/٦/ ٢٠٠٩، تحمل تحذير وزير الحربية ذاته للضباط الكبار في الجيش الإسرائيلي من السفر إلى الخارج، خوفاً من الملاحقة القانونية والاعتقال، على خلفية الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجيش جرائم حرب في غزة. وأوردت صحيفة (يديعوت أحرونوت) أن بريطانيا وإسبانيا والدول الاسكندينافية هي الأكثر خطورةً من هذه الناحية، وأن هذا الوضع يُثير مخاوف القادة الإسرائيليين الكبار، وأن هناك ثلاثة محامين إسرائيليين فقط يتصدّون لأكثر من ألف دعوى قضائية في أنحاء العالم تهدّد قياديين بارزين بالاعتقال. وأشارت الصحيفة إلى أن بين المهددين بالاعتقال رئيس الحكومة السابق (إيهود أولمرت) وبعض الوزراء، ورئيس الأركان (أشكنازى) وجميع الضباط في هيئة الأركان العامة، ورئيس جهاز الأمن العام (الشاباك) ورئيس جهاز الاستخبارات (الموساد)، والمستشارين القضائيين للجيش الإسرائيلي الذين أقرّوا العمليات الحربية من الناحية القانونية. واضطر الوزير (يعالون) إلى إلغاء زيارة كان مقرراً أن يقوم بها إلى لندن، في منتصف شهر تشرين الثاني ٢٠٠٩، خوفاً من تعرضه للاعتقال بسبب اتهامات موجهة إليه بارتكاب جرائم حرب في غزة.

ومع أن حكومة العدو حاولت، خلال العدوان على غزة، الإيحاء بأن النيابة العامة العسكرية تراقب الأفعال الخارجة عن نطاق القانون الدولي، فإن مستشارها القانوني (ميني مزّوز) أحرجها عندما طالب الجيش بالإسراع في التحقيق في أمر القذائف الفوسفورية التى أطلقت باتجاه مواقع مدنيّة، بينها مدرسة (الفاخورة) التابعة لوكالة غوث اللاجئين (الأونروا). وأحرجها كذلك المحامى المعروف (أفيغدور فليدمان) عندما نصح، في صحيفة (يديعوت أحرونوت) وزير الخارجية بالاستعانة بعدد من المحامين المتميّزين، لأن «القتال في غزة يُشبه كثيراً ما جرى في البوسنة، حيث قُدّم أشخاص للمحاكمة بسبب إطلاقهم النار على المدنيين والصحافيين والمدارس ومؤسسات الأمم المتحدة». وأوضح «ان كل جندي إسرائيلي شارك في العملية، من أصغر جندى حتى القيادة، عرضة للإدّعاء ضده في جميع أرجاء العالم، إذ لا حصانة لأحد في جرائم الحرب». ولم يتردد المحامى الإسرائيلي المتخصص في شؤون الحرب (ميخائيل سفراد) عن الإشارة إلى محكمة نورمبرج التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، إثر المحرقة النازية، بطلب من اليهود أنفسهم. وألمح إلى أن استخدام هذه الآلية قد يكون أيضاً ضد إسرائيل.

ونستخلص مما تقدّم أن العديد من رجال السياسة والعسكر في إسرائيل لا يجرؤون على زيارة العديد من الدول الغربية، خوفاً من إلقاء القبض عليهم تنفيذاً لمذكرات أو قرارات قضائية صادرة ضدهم باعتبارهم مرتكبي أفعال تدخل في خانة الجرائم ضد الإنسانية. ولكن المؤلم أن هؤلاء المجرمين، أو المتهمين بالإجرام، يُستقبلون في بعض الدول العربية بالحفاوة والترحيب.

والحديث عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي يطرح سؤالاً عن

القيود التي يمكن أن تكبّل عمل هذه المحاكم. سنشير إليها باقتضاب:

هناك، أولاً، الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الكبار في الدول (مثل الرؤساء والوزراء)، والتي من شانها إعفاؤهم من المساءلة الجنائية في الدول الأجنبية طوال فترة توليهم مناصبهم الرسمية. فالسلطات المختصة في الدول ترفض عادةً التحقيق مع (أو إصدار أمر بالقبض على) رئيس دولة أو وزير متهم بارتكاب جرائم دولية، وذلك لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية. وتتوسع بعض الدول أحياناً في تطبيق مبدأ الحصانة ليستفيد منه أشخاص كانوا في السابق يشغلون مناصب رسمية في بلادهم.

وهناك، ثانياً، السلطة التقديرية للموافقة على مباشرة الدعوى ضد المتّهم. فبعض الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمها تمنح جهات الإدعاء فيها سلطةً تقديرية للموافقة على قبول الدعوى، في حين أن بعضها الآخر يسمح برفع الدعاوى مباشرةً أمام القضاء المختص، دون اشتراط موافقة النيابة العامة.

وهناك، ثالثاً، شرط استنفاد الوسائل القضائية الوطنية. وهذا يعني أن فئة من الدول تشترط، قبل اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، استنفاد طرق المراجعة في محاكمها هي، أو تقديم الدلائل على أن نظامها القضائي غير قادر على (أو غير راغب في) النظر في الجرائم التي يمكن رفع أمرها إلى المحاكم الأجنبية ذات الاختصاص العالمي.

وهناك، رابعاً، اشتراط تفرضه فئة من الدول ويتلخص في وجوب وجود المدعى عليه في إقليم الدولة التي تنظر محاكمها في الدعوى المرفوعة ضده. وقد تتساهل هذه الدول في تطبيق مضمون هذا الشرط فتكتفي بوجود المدعى عليه فيها عند بدء التحقيق وترضى بمباشرة الدعوى ضده غيابياً إذا كان قد غادر أراضيها.

ثالثاً ـ المحاكم الوطنية في الدول العربية

الوصول إلى هذه المحاكم متاح للأفراد والجمعيات والمؤسسات. وبالإمكان رفع دعاوى وإجراء محاكمات أمامها ضد المتهمين الإسرائيليين، فإذا رفض المتّهم منهم المثول أمامها (ومن المؤكد أنه لن يمثل)، ففي مقدورها إصدار حكم غيابي ضده يكون من حسناته وإيجابياته (في حال الالتزام باتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية) من زيارة أية دولة عربية، بما فيها الدول التي اعترفت بالكيان الصهيوني.

والمؤسف أنه لم يُلجأ حتى الآن إلى هذه الوسيلة «القومية الإنسانية» في أي بلد عربي. ولعل السبب يعود إلى أن عدداً كبيراً من الأنظمة العربية الحاكمة لا تسمح بتحقيق هذا الإنجاز، مع أن اتفاقيات «السلام» بين إسرائيل وبعض هذه الأنظمة لا تحول دون إقامة الدعاوى أمام المحاكم الوطنية ضد المتهمين الإسرائيليين، وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم في حال وجودهم في أراض عربية. ولكن الإقدام على هذا العمل الجريء يحتاج إلى عنصر الشجاعة الفائقة لدى الحكام والقضاة في الدول العربية التي اضطرت إلى (أو أكرهت على) إبرام اتفاقيات «صلح» مع العدو الإسرائيلي.

رابعاً ـ الأمم المتحدة بجهازيْها الأساسيين: مجلس الأمن والجمعية العامة

بإمكان الدول العربية (وعددها ٢١ دولة في الأمم المتحدة) اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم دولية أمام مجلس الأمن ومطالبته بإنزال العقوبات الملائمة بها، ومنها الطرد من العضوية الأممية. ولكنه من المؤكد أن الأنظمة العربية لن تُقدم على هذه الخطوة، مع أن إسرائيل كانت قد قبلت، في العام ١٩٤٩، في تلك العضوية بشرط

تنفيذ قراريُ التقسيم وإعادة اللاجئين، مما يعني أن قبولها تمّ بشرط فاسخ من شأنه، في حال عدم تنفيذ القرارين، إبطال عضويتها في المنظمة العالمية، أو تجريد هذه العضوية من أساسها القانوني.

وإذا كان بعض الأنظمة العربية يتذرع بعدم جدوى المبادرة لأن حق النقض الأميركي والغربي كفيل بنسفها وتعطيل عمل مجلس الأمن، فإن أمام الدول العربية، عند عجز المجلس عن اتخاذ قرار، رفع الأمر إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار (الاتحاد من أجل السلام) الذي استُخدم من قبل عدة مرات، والذي يسمح للجمعية العامة (الخالية من النقض) بالحلول محل مجلس الأمن في كل صلاحياته.

وإلى جانب الدول العربية في الأمم المتحدة هناك منظمة التحرير الفلسطينية التي اكتسبت، منذ السبعينات من القرن الماضي، صفة العضو المراقب. وبإمكانها، بالتعاون مع الدول العربية، تقديم طلب إلى مجلس الأمن، أو (في حال عجزه عن التحرك أو التجاوب) إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار الاتحاد من أجل السلام، بمحاسبة إسرائيل على جرائمها، أو برفع الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المدعى العام أو عن طريق أصدقائها من الدول، أو (في حال فشل كل هذه المحاولات) المطالبة بإنشاء محكمة خاصة، على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والموقتة التي أتينا على ذكرها. وهناك، كما أشرنا سابقاً، ثلاث دول عربية منضمّة إلى نظام روما الأساسى ومن حقها (إن صدقت وصمّمت) أن تقاضي إسرائيل والمجرمين من قادتها أمام المحكمة.

خامساً ـ محكمة العدل الدولية

صحيح أن هذه المحكمة هي محكمة «حقوقية» من صلاحياتها إصدار أحكام مدنيّة وليس جزائية على المتهمين، إلّا أن هناك

سوابق مشجعة في هذا المجال. فاتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية التي صدرت برعاية الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، وانضمت إليها الدول العربية وإسرائيل، تنص على أن في استطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية. وهذا ما فعلته جمهورية البوسنة، في العام ١٩٩٣، عندما تقدمت، استناداً إلى الاتفاقية المذكورة، بشكوى ضد جمهورية صربيا التي ارتكبت جرائم إبادة فيها.

وفي مقدور كل دولة عربية الاستفادة من هذه السابقة واتهام إسرائيل بارتكاب جريمة إبادة منظمة ومتعمدة في غزة. وصدور أحكام بالتعويض من محكمة العدل الدولية قد يساعد على ملاحقة الإسرائيليين المذنبين أمام محاكم جنائية والمطالبة بإنزال العقوبات الملائمة بهم لارتكابهم جرائم يُدينها القانون الدولي الإنساني.

سادساً ـ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الخاصة

هذه الأحكام زاخرة بالمستندات والوثائق الكفيلة بدعم الحجج العربية. هناك، مثلاً، حكم صدر، في العام ٢٠٠٠، عن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة يتعلق بقصف عشوائي لقرية في البوسنة أُطلقت منها نيران خفيفة ردّت عليها القوات الصربية بعنف مفرط أدّى إلى تدمير القرية.

وأوضحت المحكمة أن الرد كان قاسياً وغير مبرر ويخالف مبدأ التناسب أو التوازن في القانون الدولي الإنساني. وهذا المبدأ يقضي بأن يوازن العمل الانتقامي بين نتائجه والضرر المحدث، أي أن يكون حجم الانتقام بحجم الضرر. وغالبية الاجتهاد الدولي تعتبر توافر هذا المبدأ شرطاً ضرورياً لتبرير العمل الانتقامي. ويبدو أن الاجتهاد قد استقر على

ذلك منذ أن أصدرت محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية، في ١٩٢٨/٧/٣١، قرارها في قضية Naulilaa. فقد طالب القرار باعتبار الأعمال الانتقامية « أعمالاً غير مشروعة إذا لم تتناسب مع العمل الذي كان سبباً في اتخاذها». وقد اعتمد الحكم الصادر في قضية القرية البوسنية هذا الاجتهاد، فاعتبر إقدام القوات الصربية على تدمير القرية جريمة حرب.

سابعاً ـ اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩

تستند هذه الاتفاقيات التي وُضعت لحماية ضحايا المنازعات المسلحة إلى مبدأ «عالمية الحق» في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. ونجد فيها نصاً واضحاً يتكرر في كلّ واحدة منها (المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥٠ من الثانية، والمادة ١٢٩ من الثالثة، والمادة ١٤٦ من الرابعة). فالأطراف المتعاقدة تتعهد «بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... ويلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين... وبتقديمهم إلى محاكمه (الوطنية)، أيّاً تكن جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضّل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلّة اتّهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص».

وهنا نلمس التعاون الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، فالأول يُحيل إلى الثاني جرائم الحرب لاتخاذ العقوبات الرادعة ضد المذنبين.

واستناداً إلى مبدأ قمع الجرائم الدولية وعدم إفلات الجناة من العقاب أصدرت بلجيكا، في العام ١٩٩٣، تشريعاً يمنح المحاكم البلجيكية حق محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية،

بغض النظر عن جنسياتهم وصفاتهم. وبالاعتماد على نصوص هذا التشريع دانت، في العام ٢٠٠١، أربعة أشخاص من دولة رواندا اتهموا بارتكاب جرائم إبادة خلال المجازر التي شهدتها بلادهم في العام ١٩٩٤.

واتبعت بريطانيا الأسلوب ذاته عندما أقدمت، بناءً على طلب من القضاء الإسباني، على احتجاز بينوشيه، قائد الانقلاب العسكري في الشيلي في العام ١٩٧٣، والمسؤول الأول عن الجرائم ضد الإنسانية التى حدثت خلال فترة حكمه.

وبالإضافة إلى هذه الخيارات والوسائل يمكننا الإشارة إلى حق المتضررين من أهل قطاع غزة في اللجوء إلى المحاكم الإسرائيلية، باعتبار هذا القطاع أرضاً ما زالت تخضع للاحتلال، وباعتبار إسرائيل المنسحبة شكلاً من القطاع سلطة احتلال تسيطر على كل أجوائه ومعابره. وبإمكان أهل غزة تقديم الدعاوى إلى المحكمة العليا في إسرائيل لمقاضاة المسؤولين فيها عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها. وبإمكانهم الاستناد في دعاواهم إلى أحكام سابقة صدرت عن المحكمة واتسمت بشيء من الحرية والموضوعية.

وقبل إبداء بعض الملاحظات في خاتمة البحث نجد من الضروري قول كلمة سريعة في إصرار إسرائيل، لدى اقترافها الجرائم، على التذرع بحق الدفاع المشروع عن النفس بهدف التنصل من كل مسؤولياتها، وتبرير كل أفعالها الجرمية، وإلصاق التّهم جزافاً بغيرها.

إسرائيل وحجة الدفاع المشروع عن النفس

المستغرب في تصرفات إسرائيل، لدى اقترافها الجرائم الدولية، كما فعلت بعد مجازر عدوانها على لبنان، ثم على غزة، الإسراع إلى إعلان حقها في الدفاع عن نفسها وأمنها ومواطنيها، وإلقاء التهم على المعتدى عليه. فهل

يحق لها التحصّن وراء هذه الحجة لتبرير أفعالها الجرمية المناقضة للقواعد والمبادئ الدولية؟

إن هذا الحق هو حق طبيعي ومشروع أقرّته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الميثاق حصر هذا الحق بالعلاقات بين الدول، بمعنى أنه لا يحق لدولة التذرّع به ضد جماعات مسلحة لا تشكل دولة.

وهذه القاعدة أكدتها محكمة العدل الدولية في سابقة حديثة، هي الفتوى الصادرة عنها حول الجدار العنصري الفاصل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أكدت المحكمة، في 9/8/7، عدم توافر شروط الدفاع المشروع، ورفضت التبرير الذي أدلت به إسرائيل لبناء الجدار، وهو توفير الأمن لها ضد هجمات «الإرهابيين» الفلسطينيين.

صحيح أن المادة ٥١ تعترف بالحق الطبيعي لكل دولة في الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء المسلح عليها من قبل دولة أخرى، إلا أن أعمال العنف التي تدعي إسرائيل أنها كانت ضحيتها ليست من فعل دولة أجنبية. ثم إن إسرائيل هي المسيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتهديد الذي تدّعيه منطلق من هذه الأراضي، ومن جماعات لا تشكل دولة، كما أقرت هي نفسها بذلك. ولذا فإن الاستناد إلى المادة ٥١ لا يقوم على أي أساس.

بالإضافة إلى ذلك، فهناك خلل في تذرع إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس. فلو سلمنا جدلاً بأن تذرّعها سليم لكان يتوجب عليها إخطار مجلس الأمن الدولي لكي يتخذ التدابير اللازمة، حتى إذا ما فشل المجلس في أداء واجبه وعجز عن ردّ الخطر عنها أقدمت هي، عند ذلك، على الدفاع عن نفسها. فحق الدفاع عند ذلك، على الدفاع عن نفسها. فحق الدفاع المشروع يتوقف منذ اللحظة التي يتولى فيها مجلس الأمن الموضوع، سواء أكان ذلك بمجرد انعقاد المجلس أم بصدور قرار منه.

وهذه القاعدة مستنبطة من حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، في ١٩٨٦/٦/٢٧، في قضية الأنشطة الأميركية، العسكرية وشبه العسكرية، في نيكاراغوا، ومن فتوى صادرة عنها كذلك في العام ٢٠٠٤، في قضية الجدار الفاصل في فلسطين. فالمادة ٥١ التي اعتبرت حق الدفاع المشروع حقاً مشروعاً ولصيقاً بالإنسان، كالحق في الحرية، وضعت ضوابط لممارسته، أهمها وقوع هجوم مسلح صادر عن دولة وليس عن مجموعات أو وحدات لا ترقى الى مستوى الدولة. وهذا يعني أن الأعمال التي تقوم بها حركة المقاومة (حماس) لا توفر الشرط المطلوب لممارسة حق الدفاع المشروع.

ولدى معالجة موضوع مجازر غزة وموضوع القضاء والمقاضاة يتبادر إلى الذهن تساؤل: هل نستطيع، في ظل الغطرسة الغربية، والتشتت العربي، والتهديد باستخدام حق النقض في مجلس الأمن، ووجود الشروط التعجيزية لدى المحاكم الدولية، الحصول بسهولة على قرارات دولية، من مجلس الأمن أو من المحاكم، بإدانة إسرائيل وقادتها؟ وفي حال التغلب على الصعوبات والحصول على قرارات بالإدانة، هل نستطيع بسهولة ضمان تنفيذها؟

مخطط لدعم الجبهة المستنكرة للجرائم الإسرائيلية

نحن نرى أن الأعمال بالنيات، وأن التضامن العربي قادر، بحدّه الأدنى، على النيل من العدو الإسرائيلي، أو إرباكه وتأليب المجتمع الدولي ضده، وإحداث تغيير في موقف العالم من قضية العرب المركزية. وبالإمكان تحقيق ذلك بإتباع سلسلة من الخطوات الكفيلة بتوسيع الجبهة المستنكرة للجرائم الإسرائيلية والمطالبة بمعاقبة المجرمين من المسؤولين الإسرائيليين. وهذه الخطوات يجب أن تشمل الأمور المهمة الآتية:

١ ـ توثيق الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين والقواعد

- والأعراف والقرارات الدولية بشكل مفصّل.
- ٢ ـ وضع سجل بأسماء المجرمين الإسرائيليين
 المطلوبين، سياسيين كانوا أم عسكريين.
- ٣ ـ وضع سجل بأسماء الشهداء والجرحى
 والمتضررين من المدنيين، وبالخسائر البشرية
 والمادية التى أسفرت عنها الانتهاكات.
- ٤ ـ دعم الإدانات العربية بشهادات من الجرحى والأطباء والصحافيين والعاملين في المؤسسات الإنسانية الدولية، كالصليب الأحمر الدولي والأونروا في قطاع غزة. ودعمها كذلك بالصور والأفلام وشهادات الأجانب.
- - الاستناد إلى التقارير الدولية التي أذاعتها المنظمات والهيئات الدولية ودانت فيها وحشية إسرائيل، واصفةً أفعالها بالجرائم الدولية، وفي طليعتها جريمة الإبادة الجماعية لشعب حوصر براً وبحراً وجواً لعدة أشهر، وحرم من المواد الغذائية والطبية، ثم تعرض للقصف الهمجي لمدة ثلاثة أسابيع، واستخدمت ضده جميع أنواع الأسلحة المحرمة دولياً.
- ٦ تشجيع الغزاويين الموجودين في دول أجنبية تأخذ بمبدأ الصلاحية القضائية العالمية على رفع الدعاوى ضد المسؤولين الإسرائيليين لتجميد أموالهم، أو منعهم من دخول تلك البلاد أو توقيفهم ومحاكمتهم إذا دخلوها.
- ٧ العمل على حثّ الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل الجهود لإعادة الحياة إلى قرار الجمعية العامة الذي شُطب في العام ١٩٩١، بسبب الإهمال والتقاعس، والذي كان يُعرّف الصهيونية بأنها شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.
- ٨ ـ التذكير دائماً بالاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
 ويعود تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ إلى ١٩٧٠/١١/١٧.
- ٩ ـ مطالبة الدول العربية الأخذ بمبدأ الاختصاص
 القضائى العالمي، أسوةً بالعديد من دول العالم،

وإدخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية تسمح بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، التي انضمت إليها الدول العربية وتعهدت بالتزام بنودها.

الخلاصة والدروس

باستطاعتنا في نهاية البحث استخلاص أهم الدروس والانطباعات التي نكتفي بالإشارة إلى خمسة منها:

- الاعتداءات والهجمات والانتهاكات الإسرائيلية لن تتوقف، فنحن أمام عدو مخاتل غادر، ليس لجرائمه ومكائده وأطماعه حدود.
- ٢ إن كل العلاجات والمفاوضات والمساومات الهادفة إلى حل القضية الفلسطينية وإنهاء المآسي والفواجع المتكررة والمتلاحقة، ستبقى ناقصة أو هشة أو موقتة ما لم يحصل الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة، وأهمها حق العودة إلى الوطن وإقامة الدولة التي تجسد تطلعاته.
- ٣ ـ إن استطلاعات الرأي في إسرائيل أكدت أن أكثر من ٨٠٪ من الإسرائيليين يؤيدون المجازر التي ارتكبها جيشهم في غزة. وهذا دليل دامغ على سقوط الرأي العام الإسرائيلي في اختبار غزة الأخلاقي والإنساني، وعلى أن غالبية الشعب الإسرائيلي ما زالت متعطشة لسفك الدماء وتدمير البناء. وهذا أيضاً درس بليغ للفئات من العرب التي ما زالت تتحدث عن السلام العادل والشامل مع العدو الإسرائيلي.
- ٤ إن من واجبات المخلصين من العرب بذل الجهود والتضحيات لإعادة ترميم البيت الفلسطيني، وتعزيز روح التضامن والتعاون والتكافل بين العرب، والتركيز على الوسائل الكفيلة بتحقيق القوة الذاتية للأمة العربية، فلا تستطيع أمة أن تدافع عن حقوقها أو تستعيد حقوقها إلا إذا كانت قادرة على مواجهة الأعداء

والمخاطر صفاً واحداً وسلاحاً واحداً.

• - إن أفضل الخيارات أو الحلول العملية المطروحة حالياً، وعلى المدى القصير، لمقاضاة مجرمي الحرب من المسؤولين الإسرائيليين، هو تكثيف اللجوء على المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، ودعم القضايا المرفوعة اليها، والاستمرار في تحريك ملف الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل، وإتباع الأسلوب الذي أثبت نجاحه في مناطق أخرى من العالم، مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون

وكمبوديا، واستثمار كل المنابر والمحافل الدولية (مثل الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمؤسسات الحقوقية والإنسانية في المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة) لحثّ المجتمع الدولي على التصدي للجرائم الدولية، وتشجيع قيام محاكم «الضمير» في مختلف القارات لتنبيه الرأي العام العالمي إلى خطورة الجرائم الإسرائيلية، والمطالبة بمحاسبة المجرمين، والحؤول دون الإفلات من العقاب.